

Distr.: Limited
14 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢٦ (ط) من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة
ومنظمة التعاون الاقتصادي

أذربيجان، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا،
طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت
بموجبه مركز المراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية المعنية إلى المشاركة في الجهود المبذولة
لتحقيق أهدافها والغايات التي تسعى إليها منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة
الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج
وتنفيذها في المجالات موضع الاهتمام المشترك،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية
المعنية لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي بغرض وضع برامج



الرجاء إعادة استعمال الورق

161116 161116 16-20136 (A)



ومشاريع متصلة بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتنفيذها، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم هذا الدعم،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١١١/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)، وتنوه بتنامي التعاون بين المنظمتين؛

٢ - تحيط علماً بإعلان باكو الصادر في اجتماع قمة منظمة التعاون الاقتصادي الثاني عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في باكو^(٢)؛

٣ - تقدّر الجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، لا سيما في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء، وتلاحظ بارتياح توقيع وثيقة مشروع بين المنظمتين في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ لتنفيذ المرحلة الثالثة من برنامجهما المشترك الرامي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقوية هيكلها الأساسية للمعايير والقياس والاختبار وكفالة الجودة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى النظر في دعم تنفيذ هذا المشروع؛

٤ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى وضع استراتيجيات لتحرير التجارة وتعزيز الاستثمار المباشر الأجنبي لفائدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بهدف تيسير دمج اقتصاداتها على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٥ - تلاحظ التقدم المحرز في برنامج تيسير التجارة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ، إلى دعم المنظمة في إعداد اتفاق لتيسير التجارة، وتطبيق نظام النافذة الواحدة في الدول الأعضاء، وإطلاق بوابة الشبكة التجارية، وتوحيد نظام التأشيرات لتيسير عمل رجال وسيدات الأعمال في المنطقة وتعزيز التجارة الإقليمية؛

٦ - تقدّر جهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تنفيذ اتفاق التجارة لمنظمة التعاون الاقتصادي من أجل تعزيز التجارة داخل المنطقة، وتدعو منظمة التجارة

(١) A/71/160-S/2016/621، الفرع الثاني.

(٢) A/67/581، المرفق.

العالمية ومركز التجارة الدولية إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ اتفاق التجارة ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في عملية تيسير التجارة. بما يفضي إلى دمج اقتصاداتها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٧ - تلاحظ الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان غير الساحلية، بما في ذلك حاجتها إلى تجاوز القيود الناشئة عن مواقعها الجغرافية، وتعذر إمكانية وصولها إلى البحار المفتوحة والمنشآت المرفئية البحرية، وغير ذلك من التحديات التي تعوق قدرتها على تعزيز التعاون في مجال النقل العابر، وتدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية والبنك الإسلامي للتنمية ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية، إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتعاون معها في مشروع الدراسة المقترحة للمكتب والمنظمة بشأن إمكانية تقديم خدمات بشروط ميسرة إلى البلدان غير الساحلية في موانئ مختارة في بلدان المرور العابر في المنطقة في حدود الموارد المتاحة؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح الموافقة على خطة منظمة التعاون الاقتصادي لتطوير شبكة السكك الحديدية في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء هيئات السكك الحديدية للدول الأعضاء الذي عقد في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وخطة تطوير شبكة الطرق في الاجتماع السادس للجنة الطرق التابعة لمجلس تنسيق النقل العابر، الذي عقد في طهران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتدعو جميع المؤسسات المالية والمتخصصة الدولية المعنية إلى النظر في المشاركة في تنفيذ الخطتين، آخذة في الاعتبار الدور الأساسي الذي تؤديه شبكتا السكك الحديدية والطرق في المنطقة باعتبارهما جسرين بريين بين آسيا وأوروبا؛

٩ - تشير إلى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمعنية بوضع قانون موحد للسكك الحديدية، التي عقدت في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فيما يتعلق بوضع قانون موحد ينظم الشحن الدولي ونقل الركاب عن طريق السكك الحديدية لتيسير النقل بواسطة السكك الحديدية في المنطقة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

١٠ - تقدّر الجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا وغيرهما من المؤسسات من أجل إعادة تفعيل الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل

الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)^(٣) في أفغانستان وانضمام باكستان إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية^(٤) في عام ٢٠١٣، وانضمام باكستان إلى اتفاقية النقل الدولي البري في عام ٢٠١٦، وتعرب عن ارتياحها لاختبار شاحنات نقل البضائع، بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري، الذي يُتوخى إجراؤه على طول ممر النقل عبر الطريق الرابط بين إسلام آباد وطهران وإسطنبول سعياً إلى تفعيل اتفاقية النقل الدولي البري في باكستان؛

١١ - تقدّر جهود منظمة التعاون الاقتصادي الهادفة إلى إنشاء ممرين للنقل البري بين باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وبين قيرغيزستان وطاجيكستان وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الإسلامي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، إلى النظر في المشاركة، في إطار ولاية كل منها، في مجالات الدراسة وفي قوافل العرض العملي والأنشطة الأخرى المتوخاة في إطار مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لإنشاء هذين الممرين، وتنوّه بالتقدم المحرز في إنشاء ممرّي النقل البري، وتدعو منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى إجراء دراسة بشأن السلامة على الطرق على طول هذين الممرين وتنظيم برامج ودورات تدريبية لبناء القدرات في مجال السلامة والأمن على الطرق بدعم من المؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية^(٥) واتفاقية النقل الدولي البري والاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود^(٦) والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية^(٧) والاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية^(٨) على الانضمام إليها، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من الهيئات الدولية إلى تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في المنظمة لا سيما فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات وعقد حلقات العمل؛

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1079, No. 16510.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٢٣٣٥٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٩٩، الرقم ٢٣٣٥٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٥٧٤٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٠٩، الرقم ٢٣٥٨٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٢٣٣٥٣.

١٣ - تدعو اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تيسير تجارة المرور العابر بين الدول الأعضاء في المنظمة وتحديث معاييرها الحدودية؛

١٤ - ترحب بمبادرة منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إجراء دراسة جدوى بشأن الحاجة إلى تطوير التكنولوجيا وتحسين ترابط الهياكل الأساسية والخدمات المتاحة في مجال المعلومات والاتصالات في المنطقة، وتدعو جميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، إلى النظر في تقديم المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى المنظمة، حسب الاقتضاء، من أجل إجراء الدراسة الآتية الذكر ومتابعتها؛

١٥ - تنوه بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إعداد مقترح مشروع للمساعدة التقنية يتعلق بتنفيذ البرامج الإقليمية للأمن الغذائي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في إطار البرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي الذي يديره البنك الدولي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد وتنفيذ مقترحات مشاريع مفصلة في إطار مكونات البرنامج التي تلي احتياجات الدول الأعضاء؛

١٦ - تسلّم بالأهمية المتزايدة للسياحة في التنمية المستدامة للمنطقة وما تنطوي عليه من إمكانات في تعزيز الاقتصاد المستدام، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من المنظمات، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي والتقني إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد مشاريع إقليمية متصلة بتشجيع السياحة ولدعم برامجها؛

١٧ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي مؤخراً لتأكيد الدور الخاص والمتعاضد للطاقة المتجددة باعتبارها مكملاً للطاقة التقليدية من أجل دعم تنمية الطاقة المستدامة، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية النظر في تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، للمشاريع الإقليمية في مجالي كفاءة استخدام الطاقة وحفظها والطاقة المتجددة؛

١٨ - تحيط علماً بالجهود التي يجري بذلها داخل منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إقامة سوق إقليمية للكهرباء، وتدعو الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أمانة ميثاق الطاقة، إلى تقديم دعمها لهذه المبادرة الهامة المراعية للبيئة؛

١٩ - ترحب بفكرة وضع برنامج مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي فيما يتعلق بالطاقة المستدامة، وبما يفضي إليه من إنشاء مركز إقليمي للطاقة، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية أن تنظر في تقديم دعمها المالي والتقني لمرحلي إعداد هذا البرنامج وتنفيذه؛

٢٠ - تسلم بأهمية التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في التصدي للتحديات العالمية المشار إليها في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتشدد على ضرورة التعاون المنتظم بين المنظمين من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة في ذلك القرار؛

٢١ - تقدّر نجاح الاجتماع الوزاري الاستشاري الثاني المعني بالبيئة الذي عقدته منظمة التعاون الاقتصادي في نيروبي في أيار/مايو ٢٠١٦ على هامش الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واجتماع كبار مسؤولي منظمة التعاون الاقتصادي بشأن البيئة المعقود في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على هامش الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتدعو جميع الوكالات التي حددتها الجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع وحلقات العمل واجتماعات الأفرقة الرفيعة المستوى في مجال البيئة على الصعيد الإقليمي؛

٢٢ - تلاحظ بارتياح نجاح حلقة العمل المشتركة التي عقدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة التعاون الاقتصادي بشأن تسخير التمويل المتعلق بالمناخ للإدارة المستدامة للغابات في المنطقة، في طهران في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها البالغ للتوصية الرئيسية لحلقة العمل القاضية بإنشاء فريق تنسيق مشترك بين الوكالات، يشارك فيه كل من منظمة التعاون الاقتصادي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية، مع إمكانية منح مركز مراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي للمشاركة في اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بهدف تعزيز التنسيق الأقليمي بشأن قضايا تغير المناخ، بما في ذلك الإدارة المستدامة للغابات؛

٢٣ - تلاحظ بارتياح أيضا نجاح حلقة العمل الثانية المشتركة بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة التعاون الاقتصادي التي عُقدت في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن بناء القدرات الإقليمية في مجال وضع مشاريع للإدارة المستدامة للغابات في المنطقة، وترحب بالاجتماع الذي اشتركت في تنظيمه وعقده منظمة التعاون الاقتصادي وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من أجل تعزيز إشراك

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المنبثقة عن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، إضافةً إلى تعزيز التنسيق والتآزر فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب ذات الصلة بالغابات من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالغابات؛

٢٤ - تعرب عن تقديرها لتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة وأمانات الاتفاقيات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ومنتهى الأمم المتحدة المعني بالغابات واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وترحب بمنح منظمة التعاون الاقتصادي في الآونة الأخيرة مركز مراقب لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولدى أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ؛

٢٥ - تشدد على أهمية تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تقدّر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز التعاون في مجال الصحة في المنطقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لنقل الدم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشجع هذه الجهات على مواصلة دعم أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الصحة؛

٢٧ - تلاحظ ضعف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مواجهة الكوارث الطبيعية، وتحث مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النظر في توسيع نطاق تعاونها مع منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الحد من أخطار الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، وعلى النظر أيضا في تقديم دعمها التقني والمالي لأنشطة المنظمة في مجال إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة، بما في ذلك الجهود التي يجري بذلها من أجل إعداد وتنفيذ الإطار الإقليمي المتعلق بتنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٩) في المنطقة؛

٢٨ - تقدّر التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من أجل تنظيم وإدارة حلقة العمل لبناء القدرات في مجال تجميع الحسابات الوطنية الفصلية للدول الأعضاء في المنظمة في آذار/مارس ٢٠١٥، وكذلك التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الفرعية الأخرى في مجال الإحصاءات، وتدعو الشعبة إلى النظر في تقديم دعمها التقني والمالي لتصميم وتنفيذ برنامج لتطوير الإحصاءات في المنطقة؛

٢٩ - تشدّد على أهمية الإحصاءات العالية الجودة باعتبارها أداة لتنفيذ الأهداف الإنمائية وأهمية التعاون والشراكة مستقبلا بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في هذا الصدد، وتشجع الشعبة على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى المنظمة في ميدان الإحصاءات، عند الاقتضاء؛

٣٠ - تقدّر التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنظيم حلقة عمل للتدريب وتحديد المعارف، في تموز/يوليه ٢٠١٦، لفائدة المنسقين المعنيين بنظام المعلومات الإحصائية القطرية في إطار المرحلة الثانية من مشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بتقديم الدعم لتنفيذ وتطوير إطار نظام المعلومات الإحصائية القطرية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي؛

٣١ - ترحب بالتعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومعهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنظيم حلقة تدريبية بشأن مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لفائدة البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو المعهد إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية لتطوير الأنشطة الإحصائية في مجال الإحصاءات المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار في المنطقة؛

(٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٣٢ - تقدّر الجهود التي تبذلها وحدة تنسيق مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والأنشطة التي تضطلع بها لجمع بيانات متصلة بالمخدرات ونشرها، وتنظيم حلقات عمل وبرامج تدريبية بهدف تعزيز الخبرة التقنية والفنية للموظفين العاملين في قوات وأجهزة مكافحة المخدرات المعنية التابعة لدولها الأعضاء، واتخاذ تدابير لمواءمة السياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالمخدرات في الدول الأعضاء الثلاث، وهي أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، والإسهام في سياسات وبرامج التنمية البديلة في أفغانستان، وترحب بالنجاح في إنجاز مشروع مكافحة الاتجار غير المشروع من أفغانستان وإليها الذي يموله الاتحاد الأوروبي، وتشجع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة، مثل المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي فيما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغيرها من الجرائم المتصلة بذلك؛

٣٣ - تقرر بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك إنشاء آلية شرطة وآلية إقليمية للتعاون القضائي والقانوني والمركز الإقليمي لتعاون وكالات مكافحة الفساد وأمناء المظالم التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة تلك الجهود ودعمها؛

٣٤ - تقدّر المساهمات التي تقدمها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان، وتشيد بمشاركة النشاط في مختلف المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بأفغانستان وبالمساهمات البناءة التي تقدمها لتلك المبادرات، وتقدر بشكل خاص الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الفريق الأساسي الرفيع المستوى للأمناء العاميين للمنتديات الإقليمية، الذي أنشئ في اجتماع الهيئات الإقليمية المعقود في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان وعملية استنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان^(١٠)؛ وتدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي في تنفيذ السياسات والبرامج الدعوية الجديدة التي وضعتها استناداً إلى نتائج المؤتمر الخاص بأفغانستان الذي عقدته المنظمة في كابول في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(١٠) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

٣٥ - تشير مع التقدير إلى الأنشطة التي يضطلع بها كل من المعهد الثقافي ومؤسسة العلوم والمعهد التعليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي، باعتبارها فروعاً متخصصة للمنظمة، لتعزيز التعاون الإقليمي بين دولها الأعضاء في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم، على التوالي، وتشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على التعاون مع هذه الهيئات، في نطاق الولايات المنوطة بها وفي حدود الموارد المتاحة لها، من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع مناسبة لتعزيز العلوم والتعليم في المنطقة؛

٣٦ - تؤكد أنه ينبغي النظر في جميع أشكال الدعم التقني والمالي، على نحو يتماشى مع الولايات ذات الصلة، وحسب الاقتضاء؛

٣٧ - ترحب بإنشاء الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي باعتبارها هيئة تابعة للمنظمة، وتشجع الجمعية على الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".